

اجتماعات مجلس الإدارة

أجندة الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤ م

التاريخ: ١٤٤٥/١١/٢٠

الموافق: ٢٠٢٤/٥/٢٨

م	الموضوع
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
٢	الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة
	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.

محضر الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤ م

الجهة المسئولة	النomicية	الموضوع
المجلس	تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية ( ١ - اللائحة الأساسية ، ٢ - اللائحة التأسيسية ، ٣ - لائحة الموارد البشرية ، ٤ - سياسة تعارض المصلح ، ٥ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ، ٦ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ، ٧ - سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات ، ٨ - سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات ، ٩ - السياسات والإجراءات المتعلقة بكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، ١٠ - لائحة السياسة المالية ، ١١ - دليل الاجراءات المالي ، ١٢ - إجراءات التعامل مع المقاوضات ، ١٣ - لائحة المشتريات ، ١٤ - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة ، ١٥ - سياسة الاستثمار ، ١٦ - سياسة تقدير المخاطر المتصلة والكامنة ، ١٧ - آلية توزيع الأرباح ، ١٨ - سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين ، ١٩ - سياسة نظام الرقابة الداخلية ، ٢٠ - لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة) من قبل مجلس الإدارة .	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
المجلس	تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .	الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
المجلس	يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة

المجلس	لقر مجلس شئون حقل معايدة بعد كل من عبد الله وعبد الأضحى لمنسوبي الجمعية في مقر الجمعية	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية
--------	--	------------------------------

الحضور

الاسم	الصفة	الحضور	التوقيع
م. سعيد سعد الحارثي	رئيس مجلس الادارة		
م. خالد عبدالله الحارثي	نائب رئيس مجلس الادارة		
د. خالد زين ياجمال	الأمين العام		
م. عبدالله حسن حوذان	عضو المالي		
م. فؤاد جويد قاسم الشربي	عضو المجلس		
عاصم حمد سعيد الحارثي	عضو المجلس	حضر بعد	
محمد سعيد الغامدي	عضو المجلس		



اللائحة الداخلية لتنظيم العمل  
لائحة الموارد البشرية  
الجمعية التعاونية لإسكان بمنطقة مكة المكرمة





الفهرس:

- 1 تمهيد
- 2 التعريفات
- 3 الباب الأول: سياسة أخلاقيات العمل
- 4 الباب الثاني: سياسة التوظيف وفترة التجربة والنقل
- 5 الباب الثالث: الأجر والمستحقات والعمل الإضافي
- 6 الباب الرابع: المزايا والحوافز والترقيات والعلاوات
- 7 الباب الخامس: سياسة الدوام الرسمي والإجازات السنوية والرسمية
- 8 الباب السادس: سياسة الحضور والانصراف والغياب
- 9 الباب السابع: سياسة تقويض الصالحيات
- 10 الباب الثامن: سياسة الاتصال
- 11 الباب التاسع: سياسة المدفوعات الحكومية
- 12 الباب العاشر: سياسة التأمينات الاجتماعية
- 13 الباب الحادي عشر: سياسة التدريب والتنمية
- 14 الباب الحادي عشر: سياسة إحياء عقد العمل
- 15 ملحق رقم ١: التصنيف الوظيفي
- 16 ملحق رقم ٢: آلية تقييم العاملين
- 17 ملحق رقم ٣: المخالفات والعقوبات



الهدف:

القرض من إنشاء هذا الدليل يتمثل في تعريف العاملين بحقوقهم وواجباتهم تجاه الجمعية التعاونية

أولاً: التعریفات:	
الية	أساليب وخطوات تنفيذ إجراء معين.
الإجازة السنوية	هي الإجازة المقر للعامل بموجب النظام.
الأجر	المبالغ العينية التي تمنح للعامل الرسعي مقابل أدائه للعمل.
الأجر الأساسي	كل ما يحصل للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، فيما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه.
التاريخ الفعلي	هو تاريخ بมาشرة العامل لعمله.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي الجمعية التعاونية للسكن
الجمعية	الجمعية التعاونية للسكن
عقد	عقد العمل الموقع بين العامل والجمعية.
العمل	الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة ، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بمحضر النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.
العمل الإضافي	أي عمل يقوم به العامل في غير أوقات الدوام الرسمي وفي الأعياد والمعطلات الرسمية.
اللائحة/ اللوائح	اللائحة الداخلية المعتمدة من مكتب العمل.
المحكمة	المحكمة العمالية الواقعة في نفس منطقة الجمعية.
النظام	نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ
الهيئة	هيئة تصويم العلاقات العمالية.
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
الوزير	وزير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
ساعة/ ساعات	من الساعة :٠٠ صباحاً إلى الساعة :٠٠ مسأء
سنة/ سنوات	سنة ميلادية.
شهر/ أشهر	شهر ميلادي.
صاحب العمل	الجمعية التعاونية للسكن
عامل	كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر.
مكتب العمل	الجنة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النظام المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.
يوم/ أيام	يوم عمل (من الأحد إلى الخميس).



## لائحة الموارد البشرية

- ثانياً: المقدمة:
- (أ) تعتبر هذه اللائحة المرجع الأساسي للأنظمة والإجراءات للجمعية، ويلحق بها جميع ما تصدره الجمعية من أنظمة ولوائح وتعاميم وقرارات لاحقة سواه كانت جديدة أو مفسرة لما ورد ذكره في هذه اللائحة، ويتم تطبيقه على جميع العاملين في الجمعية بجميع فروعها.
- (ب) تعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من عقد عمل العامل ومتممة له ومقصورة لمن ورده.
- (ج) يحق للجمعية التحديد والتعديل في محتوى هذه اللائحة في أي وقت، وبسرى العمل بالتعديلات بعد اعتمادها من مكتب العمل وتعميمها على العاملين.
- (د) تخضع هذه اللائحة في تطبيقها وتفسيرها لنظام العمل ولائحته التنفيذية.
- (هـ) كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام العمل ولائحته التنفيذية.
- (و) في حالة نشوء خلاف أو نزاع بين العامل والجمعية يخضعا بخصوص عقد العمل -لا سمع الله- بحل أولاً بالطرق الودية، وفي حالة استحالة حله ودياً يكون للهيئة والمحكمة الاختصاص بالنظر في هذا النزاع.
- (ز) تنشر نسخة من هذه اللائحة في مكان يارز في جميع الإدارات، ويحق لجميع العاملين الاطلاع عليها في أي وقت.
- (حـ) تعمم اللائحة على جميع الموظفين عن طريق إرسالها بالبريد الإلكتروني.

### ثالثاً

- واجبات الجمعية نحو العمال:
- (أ) تلتزم الجمعية باحترام جميع العاملين فيها.
- (ب) تلتزم الجمعية بدفع أجور العاملين كاملة في نهاية كل شهر، وتدفع الأجر بالعملة الرسمية للبلاد، على أن تودع في حسابات العاملين عن طريق تحويل بنكي.
- (ج) تلتزم الجمعية بتأمين متطلبات السلامة في موقع العمل.

### رابعاً:

- واجبات العمال نحو الجمعية:
- (أ) الالتزام بساعات العمل.
- (ب) المحافظة على جميع أسرار الجمعية حسب ما هو موضح في بند السرية وعدم المنافسة في المقد.
- (ج) القيام بجميع واجباتهم ومهامهم الوظيفية وفق توجيهات رؤسائهم المباشرين وبما لا يتعارض مع أنظمة وإجراءات الجمعية.
- (د) المحافظة على جميع الممتلكات والأجهزة والمعدات الخاصة بالجمعية.
- (هـ) التقيد بالقوانين المعمول بها في المملكة واحترام الأعراف والتقاليد السائدة.
- (و) التقيد بالزي الرسمي والمحافظة على المظهر بما يتفق مع الآداب العامة والأعراف المحلية كما هو موضح في مسامسة المظاهر العام.
- (ز) احترام جميع الزملاء والعملاء وعدم التعدي النفطي أو الجسدي على أي منهم.
- (حـ) خدمة العملاء بأسلوب حسن واتجاه معاملاتهم دون تأخير أو معاطلة.



## الباب الأول: سياسة أخلاقيات العمل

### الهدف

توفير مجموعة من الإرشادات لجميع العاملين في الجمعية بالنسبة لسلوكهم وادائهم ونشاطاتهم التي فيما يتعلق بالعملاء وبزملائهم، وتنذير جميع العاملين بأهمية التمسك بأعلى مستويات الامتنانة وأخلاقيات العمل.

### أولاً: السلوكيات:

#### (ا) احترام العقائد الدينية:

١. احترام حقوق العمال الآخرين في حرية الاعتقاد والعبادة.
٢. اي تعد على العقائد والديانات الأخرى يعتبر انتهاكاً لسياسة الجمعية.
٣. من ينتهك سياسة احترام العقائد والديانات سوف يعرض نفسه للمساءلة بناء على سياسة المخالفات والعقوبات للجمعية (ملحق رقم ٣).

#### (ب) التحرش:

١. سيتم التعامل مع أي حادثة أو شكوى تحرش وفقاً لنظام مكافحة التحرش المعتمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٦/١٤٣٩-٩/١٦، وسياسة المخالفات والعقوبات للجمعية. (ملحق رقم ٣).
٢. سيتم التعامل مع شكوى التحرش بجدية وبصرية تامة.
٣. تفرض عقوبة مشددة إن وقعت في مكان العمل كما هو منصوص عليه في نظام مكافحة التحرش في مادته السادسة.
٤. يعاقب كل من قدم بلالاً كيدياً عن جريمة تحرش بالعقوبة المقررة لجريمة ذلك وفقاً لنظام مكافحة التحرش في مادته السابعة.

#### آلية التسلیع عن حادثة تحرش:

١. عند تعریض العامل لحادثة تحرش يجب عليه تبلغ إدارة الموارد البشرية.
٢. على إدارة الموارد البشرية البدء فوراً بالتحقيق بالحادثة بصرية تامة.
٣. ترفع نتائج التحقيق للرئيس التنفيذي للجمعية.
٤. يكون للرئيس التنفيذي القرار النهائي في الحادثة وعليه أن يأخذ بالاعتبار تطبيق نظام مكافحة التحرش.
٥. يتم تحويل الشكوى إلى الجهة الحكومية المختصة في حالة لرئاستي الرئيس التنفيذي الحاجة لذلك.



(ج) المظاهر العام:

١. لابد أن يكون المظاهر العام لائق مع مكانة الجمعية.
٢. يجب على جميع العاملين وضع بطاقة الجمعية على الزي الرسمي سواء على الجيب العلوي للثوب أو القميص، أو في قلادة، وفي حالة فقدان أو تلف البطاقة يتم دفع خمسين ريال لإصدار بطاقة جديدة من قبل قسم الموارد البشرية.
٣. الزي الرسمي للرجال: إما أن يكون الزي الرسمي المعتمد أو قميص بكم طويل.
٤. الزي الرسمي للسيدات: يجب على السيدات لبس العباءة والالتزام بالحجاب الشرعي.
٥. يمنع منعاً باتاً لبس الأختبة الشعبية في الجمعية ويجب لباس حذاء رسمي.
٦. يسمح باللباس الغير رسمي يوم الخميس فقط لا غير بشرط أن يكون لائقاً وغير مخل بالأداب العامة أو النور العام، واستثناءً يجب على الحامل التقيد بالزي الرسمي في حالة مقابلته لأي عميل في يوم الخميس.



## الباب الثاني: سياسة التوظيف وفترة التجربة والنقل

### الهدف

تحديد آلية ومعايير التوظيف وفترة التجربة ومكان العمل وسياسة النقل.

#### أولاً: التوظيف:

- (ا) يعين العامل على درجة الوظيفة الشاغرة، شريطة أن تتحقق مهلاته الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة والاعتماد على آخر إصدار من التصنيف الوظيفي.
- (ب) لا يجوز تعين الأقارب من الدرجة الأولى كرؤساء أو مرؤوسين لأقاربهم.
- (ج) يقدم طالب العمل كشف طبي معتمد من قبل المراكز الطبية المعتمدة من الجمعية، ويكون على نفقته الخاصة، وفي حالة قبوله وتعيينه يتم إعادة رسوم الكشف الطبي مع أول أجر يستلمه العامل.

#### ثانياً

- (ا) في حالة خصوص العامل للتدريب المتدرب بالتوظيف، تكون مدة التدريب أسبوع واحد فقط.
- (ب) يكون التدريب بموجب عقد تدريب يتم توقيمه من قبل العامل والجمعية.
- (ج) يكون التدريب المتدرب بالتوظيف مقابل مكافأة تحددها الجمعية.
- (د) إن التدريب المتدرب بالتوظيف للمسعوديين فقط.
- (ه) عند نهاية فترة التدريب يقوم المدير المباشر بتقييم العامل وفق نموذج تقييم المتدربين المرسل من إدارة الموارد البشرية. ويقوم العامل أيضاً بتقييم الوظيفة التي قام بها ومدى قابلته للعمل فيها.
- (و) يكون قرار التعيين بعد انتهاء فترة التدريب خاضعة لتقدير الرئيس التنفيذي بعد اطلاعه على التقييم.
- (ز) لا يحق للعامل المطالبة بالتعيين في حال كان قرار الرئيس التنفيذي عدم تعيين العامل.

#### ثالثاً: فترة التجربة:

- (ا) يعوض العامل لفترة تجربة مدتها (90) يوماً تبدأ من التاريخ الفعلي قابلة للتمديد لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها (90) يوماً بناءً على رغبة صاحب العمل، ويحق لصاحب العمل رفض تعين العامل في نهاية فترة التجربة أو خلالها دون إبداء أسباب.
- (ب) للجمعية تعين العامل قبل انتهاء فترة التجربة، ولا يحق للعامل المطالبة بذلك.
- (ج) لا يستحق العامل أي إجازة سنوية خلال فترة التجربة.
- (د) يجب أن توضح فترة التجربة في العقد.

#### رابعاً: النقل:

- (ا) يجب الحصول على موافقة العامل الكتابية عند نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر ويجوز لصاحب العمل في حالات الضرورة ولندة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة نقل العامل إلى مكان آخر على نفقة صاحب العمل.
- (ب) يجب على صاحب العمل تحمل نفقة النقل للعامل ومن يعولهم شرعاً.
- (ج) في حالة طلب العامل النقل، تكون صلاحية الموافقة للرئيس التنفيذي للجمعية.
- (د) وفي حالة النقل بناءً على رغبة العامل فإن العامل يتحمل نفقات النقل.



### باب الثالث: الأجر والمستحقات والعمل الإضافي

**الهدف:**  
وضع الضوابط لصرف أجر العاملين في الجمعية مع توضيح مواعيد وأدلة الصرف.

#### أولاً: الأجر:

- (ا) متقوم الجمعية بتحويل الأجر مباشرة على البنك في نهاية آخر يوم من كل شهر.
- (ب) متقوم الجمعية بتحويل الأجر عن طريق تحويل بنكى من بنك الأول، في حالة كان حساب العامل في بنك مختلف فمن الممكن أن يحصل الأجر متأخرًا ليوم عمل.
- (ج) يعتبر التاريخ الفعلى هو موعد صریان أجر العامل.
- (د) يستحق العامل أجره كاملاً أثناء تمتعه بإجازته المتوردة.
- (ه) يتم حسم جميع أقساط التأميمات الاجتماعية من أجر العامل في نفس شهر استحقاقه.
- (و) يتوقف أجر العامل في اليوم التالي لانتهاء العلاقة العمالية لأى من أسباب الالتحاء.

#### ثانياً: المستحقات:

- (ا) تصرف مستحقات العامل السعودى عند انتهاء خدماته بالجمعية بعد تسليمه لجميع المتعلقات والعهد.
- (ب) تصرف مستحقات العامل غير السعودى عند انتهاء خدماته بالجمعية بعد تسليمه لجميع المتعلقات والعهد قبل أسبوع من عودته لبلده أو قبل نقل كفالتة إلى إحدى المنشآت الأخرى.

#### ثالثاً: ساعات العمل الإضافي:

- (ا) يجب أن يكون التكليف بالعمل الإضافي مكتوباً ومحدداً.
- (ب) يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسقعة من الرئيس المباشر للعامل قبل البدء بالعمل الإضافي مع إبلاغ إدارة الموارد البشرية بذلك حتى تتمكن من إجراء اللازم حال المطالبة المالية.
- (ج) يتم احتساب العمل الإضافي بناءً على عدد الساعات وليتم على إنجاز المهام، مالم يتم توضيح ذلك عند التكليف بالعمل الإضافي.
- (د) تحلىص الساعة الواحدة من الدوام الرسمي بساعة ونصف من الأجر الأساسي للعامل، ويصرف الأجر الإضافي مع أجر العامل الشهري، وفي حال كانت ساعات العمل الإضافي في نهاية الشهر يتم صرفها مع أجر الشهر الذي يليه.



## باب الرابع: المزايا والحوافز والترقيات والعلاوات

### الهدف

التعريف بالمزايا والحوافز والترقيات والعلاوات، وكيفية استحقاق كل منها.

### أولاً: الحوافز:

- (أ) ترتيب الحوافز بناتج التقرير الدوري السنوي (ملحق رقم ٢) في نهاية كل فترة تقييم.
- (ب) تنوع الحوافز بين المادية والمعنوية والعينية، وفق ما يقره الرئيس التنفيذي.

### ثانياً: المزايا:

- (أ) يستحق العامل بدل مواصلات حسب ما هو محدد في عقد عمله.
- (ب) يستحق العامل بدل سكن سنوي حسب ما هو محدد في عقد عمله.
- (ج) يستحق العامل تأمين صحي وأفراد أسرته حسب ما يقتضيه نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.
- (د) يستحق العامل غير سعودي تذكرة سفر متواقة على الدرجة السياحية، إضافة إلى الزوجة وعدد واحد من الأطفال

### ثالثاً: الترقيات:

- (أ) ترتيب الترقيات بناتج التقرير الدوري السنوي (ملحق رقم ٢) في نهاية فترة التقييم.
- (ب) يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:
  - ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
  - ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
  - ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - ٤. موافقة الرئيس التنفيذي.
  - ٥. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

- (ج) إذا توافرت شروط الترقية في أكثر من عامل؛ تكون المفاضلة للترقية كالتالي:
  - ١. ترشيح الرئيس التنفيذي.
  - ٢. الحاصل على تقييم أعلى.
  - ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
  - ٤. الأكثر خبرة عملية ب المجال الجمعية.
  - ٥. الأقدمية في العمل بالجمعية.

### رابعاً: العلاوات:

- (أ) ترتيب العلاوات بناتج التقرير الدوري السنوي (ملحق رقم ٢) في نهاية فترة التقييم.
- (ب) يتم تحديد نسبة العلاوات على ضوء المركز المالي للجمعية في ذات السنة.
- (ب) يكون العامل مؤهلاً للعلاوة متى ما حصل على مستوى متواسط على الأقل في تقريره الدوري السنوي، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- (ج) يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية.



الباب الخامس: سياسة الدوام الرسمي والإجازات السنوية والرسمية

الهدف

تحديد أوقات العمل والدوام الرسمي والإجازات

أولاً: الدوام الرسمي:

- (أ) أيام العمل في الجمعية (٥) أيام أسبوعياً.
- (ب) يحق للجمعية تغير أيام العمل بما يتناسب مع مهام العاملين - بعد إبلاغ مكتب العمل.
- (ج) ساعات العمل (٨) ساعات يومياً طوال السنة ماعدا شهر رمضان المبارك فيكون الدوام
- (د) استثناءً يحق للمرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوطة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً بعد الولادة.
- (هـ) أوقات الصلاة وأوقات الراحة تحتسب من ضمن ساعات العمل.

ثانياً: الإجازات:

- (أ) يستحق العامل إجازة منقوعة الأجر مدتها (٣٠) يوم عمل خلال السنة العقدية الواحدة، ويستحق إجازة منقوعة عن أجزاء السنة و تذاكر السفر حسب سياسة الشركة للموظف الزوجه ٢ من الابناء
- (ب) يحق للجمعية تأجيل مواعيد الإجازة السنوية بما يتناسب مع متطلبات العمل، على ألا يتجاوز التأجيل ستة الاستحقاق.
- (ج) الإجازة السنوية بالاجازة الرسمية يتم احتساب الفيقات كالفترة من الإجازة السنوية ولا يحتمل طلب أي مستحقات اضافية التنازل عن الإجازة الرسمية
- (د) أيام الإجازة السنوية تعتبر من ضمن خدمة العامل.
- (هـ) على الرئيس المباشر التأكد من تسليم أعمال العامل المجاز إلى عامل آخر، قبل تمعنه بالإجازة.
- (و) يحق للعامل طلب أجر الإجازة السنوية مقدماً ولكن قرار الموقف النهائي للمدير العام

آلية تقديم الإجازة السنوية:

- يتم تقديم طلب الإجازة عن طريق النظام الآلي المعمول به في الجمعية أو من خلال نموذج طلب الإجازة، ولا تعتبر الإجازة رسمية إذا تم تقديمها بأي وسيلة أخرى.
- (و) يستحق العامل ٥ أيام منقوعة الأجر بمناسبة عيد الفطر المبارك.
  - (ز) يستحق العامل ٦ أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك.
  - (ح) يستحق العامل يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني.
  - (ط) يستحق العامل ٥ أيام عند زواجه.
  - (ي) يستحق العامل ٣ أيام في حالة ولادة مولود له.



- (ك) يستحق العامل ٥ أيام في حالة وفاة زوجة، أو أحد أصوله  
 (ل) تستحق العاملة المسلمة في حالة وفاة زوجها إجازة منها أربعة أشهر وعشرين أيام مدفوعة الأجر؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حق تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المتوفحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- (م) تستحق العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها ١٥ يوماً مدفوعة الأجر.  
 (ن) تستحق العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف شاء، بحيث تبدأ بعد أقصى باربع أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الشهرين الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق بإجازة بأجر كامل ولدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة شهر بدون أجر.
- (س) لا يحق للعامل العمل في أيام الإجازة لدى أي جهة أخرى، سواء بأجر أو بدون أجر.  
 (ع) يستحق العامل إجازة مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:
١. الثلاثون يوماً الأول، بأجر كامل.
  ٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
  ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- \* وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.  
 \* ولا يحق للعامل مباشرة عمله في حالة الأمراض المعدية. إلا بعد انتهاء المدة المقررة في التقرير الطبي، وإفاده الطبيب المعالج بذلك
- آلية الإجازة المرضية:**  
 يجب على العامل عند غيابه بسبب المرض أن يبلغ رئيسه المباشر في صباح نفس اليوم، وأن يحضر تقريراً طليباً يثبت فيه الحالة من مركز صحي حكومي أو مستشفى حكومي أو من أحد المستشفيات التالية:
- \* في مدينة جدة  
 إذا تم تقديم تقرير طبي من مستشفى غير معتمد فإن التقرير يعد لاغي ويتم خصم أيام الغياب من أجر العامل.  
 على الرئيس المباشر تبليغ إدارة الموارد البشرية بغياب العامل ورفع التقرير الطبي لهم عند تسليميه.
- (ف) يحق للعامل التمتع بإجازة مراقب لأحد أفراد أسرته (الأبناء - الزوجة - الوالدين) إذا أوصى الطبيب
- (س) إذا زادت مدة المراقبة عن أسبوع -بعد أقصى أسبوعين سنوياً- يتم احتساب باقي المدة من رصيد إجازة العامل الاضطرارية وإذا استفدت يعم احتسابها من إجازة العامل السنوية.
- (ق) للجمعية الحق في طلب الوثائق التي تثبت سبب أي من أيام الغياب المذكورة في هذا الباب.  
 يحق للعامل إجازة اضطراريه بعد أقصى ٢ أيام خلال السنة وتخصيم في حالة موافقته
- (ع) مدير الجمعية من الإجازة السنوية



**الباب السادس: سياسة الحضور والانصراف والغياب**

**الهدف**

تعريف عملية الحضور والانصراف وتحديد العقوبات والجزاءات الازمة للتأخير والغياب.

**أولاً: الحضور:**

- (ا) توفر الجمعية سجلاً للحضور والانصراف لعمال الجمعية.
- (ب) يتم إثبات الحضور والانصراف نظام بصمة الخاص بالجامعة. دوام السيدات يبدأ من الساعة .٩:٠٠ صباحاً إلى الساعة .٦:٠٠ مساءً مماء إلى الساعة .٦:٠٠ مساء دوام شهر رمضان المبارك من الساعة .١٠:٠٠ صباحاً إلى الساعة .٤:٠٠ مساء
- (ج) يسجل العامل حضوره صباحاً وحين المغادرة مساء، في السجل المخصص لذلك. عليه كذلك تسجيل الخروج والدخول للغداء، بالإضافة إلى تسجيل الخروج لأداء عمل خارجي.

**آلية تليين التأخير:**

- في حالة عدم قدرة العامل على الحضور للعمل في الوقت المحدد بغير مقبول، عليه إبلاغ مديره المباشر في نفس اليوم، وعلى المدير المباشر إشعار إدارة الموارد البشرية بأسباب التأخير.
- (ا) تقوم إدارة الموارد البشرية بمراجعة سجل الحضور والانصراف يومياً، ومناقشة المدراء المباشرين عن حالات التأخير لعامليهم: لاتخاذ الإجراء الازم.

**آلية الحضور والانصراف لعامليهن قسم المبيعات:**

- نظراً لطبيعة عمل العامل الذي يعمل في قسم المبيعات، ولا تتحلله طبيعة عمله من اجتماعات خارجية مع العملاء، فإنه على العامل اتباع الآلية التالية:
- (ا) إرسال بريد إلكتروني إلى رئيسه المباشر يوضح فيه ما يلى: الوقت والتاريخ للجتماع، مسبباً الاجتماع، اسم العميل.
- (ب) على الرئيس المباشر القيام بإعادة إرسال البريد الإلكتروني إلى الرئيس التنفيذي، لأخذ الموافقة.

**علاقة الانضباط بتقييم العامل:**

عند تقييم العامل، يؤخذ بالاعتبار سجل الحضور والانصراف للعامل.



ثانياً: مخالفات مواعيد العمل:

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
%٤٠	%٣٠	%٥	إنذار كتابي	إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
%٥٠	%٢٠	%١٥	%١٠	إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
يوم واحد	%٧٥	%٥٠	%٢٥	إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
يوم واحد	%٧٥	%٥٠	%٢٥	إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
يومان	يوم واحد	%٥٠	%٣٠	إذا يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	مقبول
بالإضافة إلى حسم دقائق التأخير				يترب أو لم يترب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إذن دون أدنى أو عنبر	أكثر من ساعة دون إذن أو عنبر
يومان	يوم واحد	إنذار كتابي	إنذار كتابي			



بالإضافة إلى حسم ساعات التأخير				مقبول	
يوم واحد	٧٢٠	٧١٠	إنذار كتابي	بما لا يتجاوز ١٥	١٥ (الصلوة والإضراف قبل العشاء دون إنذار)
بالإضافة إلى حسم مدة ترك العمل				بما يتتجاوز ١٥	
يوم واحد	٧٥٠	٧٤٥	٧١٠	بما يتتجاوز ١٥	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
حرمان من الترقىات أو لعلاوات مدة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	ملة يوم واحد خلال السنة العقدية الواحدة	الثواب دون إنذاري أو غير مقبول
حرمان من الترقىات أو لعلاوات مدة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومين إلى ستة أيام خلال السنة العقدية الواحدة	الثواب
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الثواب					



فصل من الخدمة مع المكافأة-إذا لم تتجاوز مجموع أيام الفياب ٣٠ يوم	الحرمان من الترقىات والعلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	سبعة أيام إلى عشرة أيام خلال السنة العقدية الواحدة		
بالإضافة حسم أجر مدة الغياب						
	فصل من الخدمة بناءً لل المادة .٨ . من النظام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة مع توجيه إنذار بالفصل بناءً على المادة .٨٠ من النظام.	خمسة أيام	عشرة أيام إلى أربعة عشر يوماً خلال السنة العقدية		
بالإضافة حسم أجر مدة الغياب						
	١. إنذار كتابي بعد الغياب لمدة عشرة أيام. ٢. الفصل دون مكافأة أو تعويض بناء على المادة .٨٠ من النظام		ستة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة خلال السنة العقدية الواحدة	الانقطاع عن العمل دون تعيين مقرر		



<p>١. إنذار كتابي بعد الغياب لمدة عشرين يوماً.</p> <p>٢. الفصل دون مكافأة أو تعويض بناء على المادة ٨٠ من النظام</p>	<p>مددًا تزيد في مجموعها عن ثلاثة يوماً خلال السنة العقدية الواحدة</p>	
---	--	--



**الباب السابع: سياسة تفويض الصلاحيات**

**الهدف**

تنظيم سياسة تفويض الصلاحيات ("تفويض") وأالية التفويض.

**أولاً: سلطة تفويض الصلاحيات:**

- (أ) يجوز لجميع من يشغل وظيفة مدير فاعلي تفويض صلاحياته لمن يليه في المستوى التنظيمي سواء كان لهاته أو مهام أحد مرؤوسه.
- (ب) يقصد بالتفويض منح لهام وصلاحيات إحدى الوظائف المعتمدة تنظيمياً إلى عامل آخر بصورة مؤقتة بهدف:
  - ١. عدم توقف العمل أثناء فترة غياب شاغل الوظيفة.
  - ٢. تدريب الصيف الثاني ومهنته لتولي منصبها.
- (ج) يفضل أن يكون التفويض لمن يلي المفوض في المستوى التنظيمي مباشرة، ويتحمل المفوض مسؤولية تفويض مستويات تنظيمية أدنى إذا ما رأى المصلحة في ذلك.
- (د) لا يجوز إعادة تفويض الصلاحية لشخص آخر مالم يرد نص صريح بذلك.
- (هـ) تفويض الصلاحية للوظائف المعتمدة تنظيمياً فقط.
- (و) لا يحق للمفوض تفويض شخص آخر للقيام بمهام وظيفته الأساسية وإنما يقوم بأداء مهام وظيفته والوظيفة المفوض عليها.
- (ز) لا يحق للعامل وقف أي عمل يكلف به من قبل رئيسه المباشر أو صاحب الصلاحية الأعلى، شريطة أن يكون في مجال عمله مع مراعاة مستوى التنظيمي والأعراف الإدارية.
- (ح) تبقى المسؤولية على عاتق المفوض أمام رؤسائه المباشرين، أما مسؤولية المفوض فهي مسؤولية داخلية بينه وبين المفوض.

**آلية تفويض الصلاحيات:**

- (أ) يجب على المفوض تعبئة نموذج التفويض، ويجب أن يشتمل على:
  - ١. المدة الزمنية من ... إلى ... (على الألا تتجاوز ٣ أشهر) وفي حالة تجاوز التفويض عن ٣ أشهر يجب تجديده.
  - ٢. تحديد المهام المكلفة للمفوض.
- (ب) يرسل نموذج التفويض بالبريد الإلكتروني للمفوض.
- (ج) تزود جميع الإدارات المعنية بنموذج التفويض.
- (د) بعد عودة المفوض لمباشرة عمله، يقوم بإنهاء التفويض وذلك باستكمال الجزء المخصص من نموذج التفويض.



**الباب الثامن: معايير الانتداب**

**المقدمة**

إيجاد إجراءات إرشادية وتنظيمية لتوضيع العامل عن مصاريف الانتداب والسفر والتعرف على المتطلبات المالية والمستندات المطلوبة لكل ما يتعلق برحلات ومهام العمل الداخلية.

**أولاً: سلطة قرار الانتداب:**  
(أ) الرئيس المباشر، مع أخذ موافقة الرئيس التنفيذي للجمعية.

**ثانياً:**

- (أ) لا يدخل الانتقال لحضور برنامج تدريبي أو مؤتمر ضممن الانتداب.
- (ب) في حالة صدور قرار الانتداب، على العامل الامتثال للقرار دون تأخير، ولا يحق له الرفض إلا بسبب قاهر ومقبول لدى الرئيس التنفيذي للجمعية. ولا يحق للعامل الاعتراض على موعد الرحلة في أي وقت للذهاب والعودة.
- (ج) يجب على مدراء الإدارات التخطيط بشكل مسبق للانتداب وتميم نسخة من الخطة على كافة المدراء التنفيذيين بالجمعية إضافة إلى إرسال نسخة من مهمة العمل وأسباب السفر والنتائج المتوقعة منها إلى الرئيس التنفيذي.
- (د) يجب أن يكون الانتداب بموجب قرار صادر من مدير المباشر موقعاً عليه من الرئيس التنفيذي. ويجب أن يشمل قرار الانتداب على:
  - التكليف بال مهمة.
  - مكان تنفيذ المهمة (المدينة)
  - مدة الرحلة.
  - يوم و تاريخ السفر والعودة.
- (هـ) لا يقبل إجراء الانتداب ما لم يتم إعداد تقرير من قبل العامل المنتدب عن سير المهمة التي انتدب من أجلها.
- (و) تعتبر الأيام التي يقضيها العامل في مهمة الانتداب أيام عمل وينطبق عليها ما ينطبق على أيام العمل الرسمية، عدا التقييد بالدوام الرسمي ويكتفى بأداء المهمة في الوقت المحدد لها.
- (ز) على العامل أن يراعي خلال أداء مهمة العمل استخدام كافة الموارد المتاحة من قبل الجمعية مع ضرورة تقديم تقرير لأداء المهمة قبل السفر بأسبوع للرحلات الداخلية حتى يتسمى لإدارة الموارد البشرية الاستعداد لذلك إما بالقبول أو رفض هذه المهمة وتحديد مواعيدها الانتداب بالتنسيق مع الإدارة المالية للجمعية.
- (ح) يجب على العامل التنسيق مع إدارة الموارد البشرية قبل أسبوع للرحلات الداخلية لتنسيق تذاكر السفر وحجز الفنادق إلخ.
- (ي) في حال تمديد مهمة العمل لأسباب متعلقة بالعمل يجب على العامل الحصول على الموافقة الرسمية بالبريد الإلكتروني من الإدارة التابع لها، أما في إذا كان التمديد لظروف أو أسباب شخصية للعامل فلا تتحمل الجمعية أي تكاليف وتكون على نفسه الخاصة وعلى مديره المباشر استئناف الرئيس التنفيذي ومدير الموارد البشرية قبل اعطاء الموافقة على ذلك.



- (ك) لا يحق للعامل أن يقوم بتنفيذ واجبة سفره إلى مدينة أخرى غير المحددة في أداء مهام العمل ويسمح له بصفة استثنائية بموافقة من الرئيس التنفيذي ومدير الموارد البشرية، وعلى العامل توضيح أسباب تغير الوجهة.
- (ل) إذا لم يتمتع العامل بأيام العمل الأسبوعية بسبب الانتداب، يسمح له بتعويض هذه الأيام بيوم ونصف أو يحق للعامل إضافتها لرصيد إجازاته.
- (م) في حالة تكليف العامل بمهمة عمل خارج مكان عملة خلال أحد أيام الأعياد الرسمية (عمر الفطر، عيد الأضحى، العيد الوطني) يتم تعويض العامل بالإضافة نفس عدد أيام الإجازة الرسمية لرصيد إجازاته، ولا يجوز التعويض المادي عن أيام الأعياد.
- (ن) تقتضي بعد الوظائف العمل بشكل دائم وعلى مدار العام خارج مقر العمل الرئيسي وفي تلك الحال يتم الاتفاق على ذلك والكتابه نصاً في عقد العمل

**ثالثاً: مصروفات الانتداب:**

- (أ) بدل الانتداب: جميع المصروفات التي يتلقاها العامل المنتدب لإنجاز مهمته ومنها: تذاكر السفر والتنقلات والرسوم والإعاشة والإقامة والمصاريف النثرية المتعلقة بالعمل.
- (ب) اصطحاب العامل لأحد أفراد أسرته يكون على حسابه الخاص ولا يدخل ضمن بدل الانتداب.
- (ج) تقوم الجمعية بتوفير المسكن في فندق على الأدنى لأجر الفرقة حسب معايير الجمعية . ريال سعودي للعامل . ريال سعودي للمدير . ويتم حجز تذاكر طيران الدرجة على الدرجة السياحية.
- (د) تدفع الجمعية للعامل والمدير بدل مواصلات خلال الانتداب . ريال سعودي في اليوم يحصل من بدل الانتداب قيمة أي عنصر إذا لم يكن ضمن متطلبات رحلات العمل كالمبيت وتذاكر السفر وغيرها.
- (ه) تحدد الفواتير المقدمة بمصاريف الغداء والعشاء كما يلي: يجب لا تتدنى فواتير الغداء والعشاء للعامل . والمدير . ريال سعودي في اليوم . يجب الحصول على موافقة الرئيس المباشر المسيرة، قبل تنسيق أي غداء أو عشاء عمل خلال السفرة؛ ليتم صرف الفواتير.
- (ز) يحق للعامل بناء على طلبه قبل سفره بثلاثة أيام على الأقل، أن يقدم بطلب دفعه لا تزيد عن ٢٥٪ من الميزانية المعتمدة للسفرة.
- (ط) يجب على العامل تقديم تقرير مصاريف السفر لإدارة الموارد البشرية خلال خمسة أيام من عودته من مهمة العمل، علماً بأن كافة مصاريف وتكلف السفر يجب أن تكون ضمن إطار وحدود الميزانية المعتمدة من الجمعية.



**باب التاسع: سياسة المدفوعات الحكومية**

**الهدف**

يندد هذا الباب المدفوعات الحكومية التي تتحملها الجمعية والمدفوعات التي يتحملها العامل.

**أولاً: الرسوم التي تتحملها الجمعية:**

(أ) تتحمل الجمعية الرسوم التالية:

١. تأشيرات العمل العاملين الجدد.
٢. رخص العمل وتجديدها.
٣. كافة الرخص الخاصة بالعمل.
٤. الإقامات.

٥. تأشيرات الدخول.

٦. تأشيرات الخروج والعودة الخاصة بالعمل.

٧. نقل الكفالات لصالح الجمعية.

(ب) لا تتحمل الجمعية تكاليف الخروج والعودة للعامل للتمتع بالإجازة السنوية حيث تسدد مباشرة من العامل

**ثانياً:**

**الرسوم التي يتحملها العامل:**

(أ) يتحمل العامل جميع الرسوم والمدفوعات الحكومية التي لم تذكر في أولاً من هذا الباب.

**ثالثاً:**

**المسؤولية والإجراءات:**

(أ) على العامل متابعة تاريخ سرمان الوثائق الحكومية وتبلغ إدارة الموارد البشرية في حال قرب موعد انتهاءها، ليتم التجديد.

(ب) يقوم العامل بعد إبلاغ إدارة الموارد البشرية، بتعيين النماذج المطلوبة لأي من المستندات المذكورة أعلاه، وتسليمها لعقب الجمعية.



الباب التاسع: سياسة التأمينات الاجتماعية

الهدف

تعريف العاملين بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٢/٢٠٣ بتاريخ ١٤٤١/٩/٥ وأى تعديل قد يطرأ عليه، ونطاق تطبيقه ونسبة التحمل للجمعية، بالإضافة لسجلات العاملين في الجمعية.

أولاً: نطاق تطبيق النظام:

(أ) يطبق نظام التأمينات الاجتماعية على جميع العاملين في الجمعية ويستثنى العاملين غير السعوديين من نظام التقاعد.

(ب) نسبة التحمل:

تقوم إدارة الموارد البشرية بدفع ٧١٪ من الأجر الأساسي + بدل السكن للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك للعامل السعودي فقط.

(ج) يطبق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على السعوديين وغير السعوديين.

(د) نسبة التحمل:

نسبة الاشتراك في فرع الأخطار المهنية ٧٪ من الأجر تدفعها الجمعية بالكامل.

(هـ) يسري العمل بالنظام فور ثبيت العامل في الجمعية

(و) في حالة تعيين المستخدمين في الجمعية والذين سبق لهم العمل بنظام التأمينات، ينفسون رقم المشترك السابق.

في حالة زيادة الأجر وزيادة نسبة التحمل على العامل، فيتم خصم هذه الزيادة ابتداءً من شهر يناير أو فبراير أو مارس.

(ز) في حالة إنهاء خدمة العامل تقوم إدارة الموارد البشرية بتبليغ التأمينات الاجتماعية بإيقاف الاشتراك.

(حـ) جميع النماذج المطلوبة وآلية الاشتراك متوفرة على موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: سجلات العاملين:

(أ) يخصص لكل عامل رقم تسلسلي خاص.



(ب) تقوم إدارة الموارد البشرية بتخصيص ملف لكل عامل برقمه التسلسلي، يحتوي على  
الوثائق التالية:

١. مسوغات التعيين.
  ٢. صورة من الهوية وجواز السفر وأفراد عائلة للمعامل الغير سعوديين.
  ٣. نماذج النقل والترقية.
  ٤. الكشف الطبي.
  ٥. سجلات الدوام الرسمى.
  ٦. الإجازات.
  ٧. إصمامات العمل.
  ٨. تقارير الأداء.
  ٩. الدورات التدريبية.
  ١٠. خطابات التكريم والتقدير.
  ١١. خطابات لفت النظر والعقوبات والجزاءات.
- (ج) يتم تحديث البيانات الشخصية الخاصة بالعامل كلما طرأ تغيير عليها وتنبع مسؤولية الإبلاغ عن التغيير لإدارة الموارد البشرية على عائق العامل.
- (د) تقوم إدارة الموارد البشرية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من جميع السجلات، ورقية كانت أم إلكترونية، ويتم تحديدها بشكل دوري.



**الباب العاشر: سياسة التدريب والتنمية**  
**الهدف**  
**وضع الخواص والإجراءات الالزمة للتدريب والتنمية في الجمعية.**

**أولاً: تنظيم تدريب العاملين:**

- (أ) تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بتحليل الاحتياجات التدريبية.
- (ب) يكون التدريب في المراكز التدريبية المعتمدة من قبل الجمعية، أو أن يكون التدريب داخل الجمعية.
- (ج) تكون صلاحية اختيار المراكز التدريبية لمدير الموارد البشرية بمعرفة الرئيس التنفيذي للجمعية.
- (د) يعتبر العامل المتدرب على رأس العمل ولا يجوز استدعائه من البرنامج التدريسي إلا للضرورة القصوى.

**ثانياً: حقوق والتزامات العامل في الدورات التدريبية:**

- (أ) يستحق العامل شهادة حضور عن كل دورة تدريبية خارجية.
- (ب) تحصل الأولوية في التدريب لنقاط الضعف المرصودة في نماذج التقرير الموري السنوي.
- (ج) تخفض ساعات دوام العامل الرسمية إلى أربع ساعات، في حالة كون الدورات تقدم في الفترة المسائية.
- (د) يلتزم العامل بحضور الدورة التدريبية كاملة، وغياب ٢٠٪ من ساعات الدورة يتسبب بحرمان العامل من الشهادة ومن متابعة الدورة، وتعامل ساعات الغياب وفق سياسة مخالفات الحضور والانصراف.
- (هـ) على العامل بناء على طلب مسبق من قبل مديره المباشر تقديم عرض عن الدورة التدريبية لزملائه.

**ثالثاً: آلية تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين:**

- (أ) تقوم إدارة الموارد البشرية بتوزيع نموذج تحديد الاحتياجات التدريبية على مدراء الإدارات في نهاية شهر نوفمبر من كل عام.
- (ب) يقوم كل مدير إدارة بتعبئة النماذج الخاصة بالعاملين التابعين لإدارته وإعادتها إلى إدارة الموارد البشرية خلال أسبوعين من استلامها.
- (ج) أي نماذج لا تسلم في الوقت المحدد لها، لا تؤخذ في الاعتبار ويتحمل مدير الإدارة مسؤولية التأخير.

**رابعاً: إعداد ميزانية التدريب واعتمادها:**

- (أ) تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد خطة تدريب على هبوء نماذج التدريب المنسame من مديري الإدارات.
- (ب) تحديد تكاليف البرامج التدريبية.
- (ج) مناقشة التكاليف مع الإدارة المالية لتحديد ميزانية التدريب.
- (د) عرض ميزانية التدريب على الرئيس التنفيذي للجمعية.



## الباب العادي عشر: مبادرة إنهاء عقد العمل

### المقدمة

وضع الضوابط والإجراءات الازمة في حالة إنهاء العقد لأي من الشهاب.

#### عقد العامل السعودي:

- (أ) نوع العقد للعامل السعودي غير محدد المدة، إلا إذا نص عقد العمل على غير ذلك.
- (ب) لأي من طرق العقد الحق في إنهاء العقد في أي وقت على أن يخطر الطرف الآخر قبل (٦٠) يوماً على الأقل، إلا إذا نص عقد العمل على غير ذلك.
- (ج) يلتزم العامل بمعارضة عمله كما هو معتمد خلال مدة الإخطار.
- (د) إذا كان الإشعار من جانب صاحب العمل، فيتحقق للعامل أن يتغيب خلال مهلة الإخطار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات خلال الأسبوع، للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لغير هذا اليوم أو ساعات الفيام.

#### أولاً:

#### عقد العامل غير السعودي:

- (أ) نوع العقد للعامل غير السعودي محدد المدة.
- (ب) تكون مدة العقد للعامل غير السعودي سنة واحدة فقط.
- (ج) ينتهي عقد غير السعودي بانتهاء مدة.
- (د) في حالة رغبة الجمعية بتجديد العقد، متاخر العامل برغبها في التجديد قبل نهاية العقد.
- (هـ) يمكن بناء على قرار الرئيس التنفيذي وموافقة العامل الكتابية تمديد عقد العاملة لمدة أقل من سنة لمرة واحدة فقط.

#### ثانياً:

#### أحكام عامة:

- (أ) يجب على إدارة الموارد البشرية استيفاء نموذج إخلاء الطرف قبل إنهاء إجراءات نهاية الخدمة.
- (ب) ترسل جميع الإخطارات بالبريد الإلكتروني، ليتم التوقيع عليها من قبل العامل وإعادة إرسالها عن طريق البريد لإدارة الموارد البشرية، أو أن يتم تسليمها يدوياً.

#### ثالثاً:

#### أسباب إنهاء العقد من قبل الجمعية:

- (أ) انتهاء مدة العقد لغير السعودي وعدم رغبة الجمعية في التجديد.
- (ب) بلوغ العامل سن التقاعد.
- (ج) إذا كان العامل غير لائق صحياً.
- (د) إذا لم يباشر العمل خلال ١٠ أيام من التاريخ الفعلي.
- (هـ) عدم اجتياز فترة التجربة.



## لائحة الموارد البشرية

### سياسة التوظيف وفترة التجربة والنقل.

- (ز) يحق للجمعية إنهاء العقد بدون مكافأة العامل أو إشعاره أو تعويضه بناء على المادة ٨٠ من النظام، في الحالات التالية:
١. إذا وقع اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رفسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.
  ٢. إذا لم يود العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المنشورة أو لم يراع عدداً التعليمات - التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر - خاصة بسلامة العمل والعمال رقم إنذاره كتابة.
  ٣. إذا ثبت اتياع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
  ٤. إذا وقع من العامل - عمداً - أي فعل أو تصرّف يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادثة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعها.
  ٥. إذا ثبت أن العمل لجا إلى التزوير ليحصل على العمل.
  ٦. إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.
  ٧. إذا تقىب العامل دون سبب مشروع لأكثر من ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشر أيام في الحالة الثانية.
  ٨. إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.
  ٩. إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

### خامساً: أسباب إنهاء العقد من قبل العامل:

- (أ) تقديم العامل السعودي الاستقالة، محلياً تاريخ سريان الاستقالة على لا يقل عن (١٠) يوماً، على أن تخضع الاستقالة للقبول أو الرفض من قبل الرئيس التنفيذي، على لا يترك العمل في وقت غير لائق.
- (ب) يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، في الحالات التالية:
١. إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظمية الجوهرية إزاء العامل.
  ٢. إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمتهنه قد أدخل الفسق وقت التحاقه فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
  ٣. إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه.
  ٤. إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
  ٥. إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمخالفات القسوة والجحود أو الإهانة.
  ٦. إذا كان في مشر العمل خطير جسيم يهدد سلامه العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده ولم يتخد من الإجراءات ما يدل على إزالته.
  ٧. إذا كان صاحب العمل أو من يمتهنه قد دفع العامل بتصيرفاته وعلى الأخضر يعوقبه الجائزة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقوبة.

**سابعاً:** انتهاء العقد بسبب الوفاة:

(أ) يتم تسليم ورثة العامل المتوفى:

١. الرواتب الغير مدفوعة حسب العقد.
٢. البدلات والإجازات المستحقة.
٣. كافة المستحقات المالية.

(ب) تتحمّل الجمعية رسوم وتكليف نقل جثمان المتوفى الغير المعودي.

**سابعاً:** مستندات العامل:

(أ) تقوم إدارة الموارد البشرية بإعادة جميع وثائق ومسوغات التعين الخاصة بالعامل، مع حق الجمعية بالاحتفاظ بصورة منها في ملفه الشخصي.

(ب) يحق للعامل المطالبة بوثيقة ثبت فترة الخدمة، وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعدادها وتسليمها له خلال أسبوع من نهاية العقد.

**ثامنة:** مكافأة نهاية الخدمة:

(أ) لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية:

١. إذا كان الإيماء خلال فترة التجربة.
٢. إذا كان الإيماء بناءً على المادّة ٨٠ من النظام.
٣. في حالة الاستقالة وتكون مدة العمل أقل من سنتين.

(ب) تدفع الجمعية مكافأة نهاية خدمة للعامل على النحو التالي:

١. أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.
٢. أجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية.

٣. ويستحق مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

(ج) تدفع الجمعية مكافأة نهاية خدمة للعامل في حالة الاستقالة على النحو التالي:

١. ثلث المكافأة إذا كانت خدمته من سنة إلى خمس سنوات.

٢. ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية.

٣. المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عن عشر سنوات فأكثر.

٤. يستحق العامل المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة قوة فاجرة خارجة عن إرادته.

٥. تستحق العاملة مكافأة نهاية خدمة كاملة إذا كانت استقالتها خلال المدة أشهر القالية

لتاريخ عقد زواجها وتلاته أشهر من تاريخ وضعيها.

(د) لا يتم احتساب جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبعتها للزيادة والتقصص.

(هـ) يدخل في احتساب مكافأة نهاية الخدمة:

١. الأجر الأساسي + بدل السكن + بدل المواصلات.

٢. لا يدخل ضمن احتساب مكافأة نهاية الخدمة أي بدلات أخرى.




# الملاحق



ملحق رقم ١: التصنيف الوظيفي

أولاً الهدف  
تحديد المستويات الوظيفية وما يستفاد منها.

ثانياً: التصنيف الوظيفي وفق المستويات الإدارية:  
(١)



(ب) يستفاد من المستويات الوظيفية التنظيمية في تحديد المزايا التي يحصل عليها العامل، مثل:

١. درجة الإسكان.
٢. التأمين الطبي.
٣. درجة الارکاب.
٤. وغيرها



ملحق رقم ٢: آلية تقييم العاملين

**أولاً الهدف**

وضع آلية تقييم العاملين في الجمعية وأصدار التقرير الدوري السنوي.

**ثانياً:**

تنظيم آلية تقييم العاملين:

- (١) ترتيب المؤشرات والخلافات والترقيات بنتائج التقرير الدوري السنوي.
- (٢) تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد نموذج تقييم العاملين ويتم اعتماده من الرئيس التنفيذي للجمعية.
- (٣) يجب أن يشمل نموذج التقييم المعايير التالية للتقييم:
  - ١. الإنتاج والأداء،
  - ٢. الانضباط،
  - ٣. الالتزام في العمل، و
  - ٤. السلوكات العملية والشخصية.
- (٤) يتم توزيع كافة مدراء الإدارات في بداية السنة، حيث تبدأ فترة التقويم في بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر نوفمبر.
- (٥) يقوم مدير الإدارات بتقييم العاملين بصورة دورية على أن يتم تسليم تقرير كامل في شهر نوفمبر لإدارة الموارد البشرية.
- (٦) تقوم إدارة الموارد البشرية برفع التقارير للرئيس التنفيذي ليتم اعتمادها.
- (٧) يزود العامل بنسخة من التقرير الدوري السنوي في بداية شهر ديسمبر.
- (٨) يحق للعامل معرفة أسباب نتائج التقرير ومناقشة هذه النتائج مع إدارة الموارد البشرية.
- (٩) في حالة عدم قناعة العامل بالأسباب سيقوم مدير إدارة الموارد البشرية بمراجعة التقرير والسجلات الخاصة بالعامل ودفع التظلم مع رأيه للرئيس التنفيذي.
- (١٠) يكون القرار النهائي للرئيس التنفيذي ولا يحق للعامل الاعتراض عليه.



### ملحق رقم ٣: المخالفات والعقوبات

#### أولاً: الهدف

تحديد المخالفات والعقوبات وأ آلية توقع العقوبات.

#### ثانياً: تنظيم المخالفات والعقوبات:

##### (١) الجزاءات التأديبية:

١. الإنذار.

٢. الفرامة.

٣. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها مدة لا تزيد عن سنة ممّا كانت مقررة من صاحب العمل.

٤. تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة ممّا كانت مقررة من صاحب العمل.

٥. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.

٦. الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.

#### ثالثاً: آلية توقع العقوبات:

(أ) تبلغ إدارة الموارد البشرية العامل كتابياً بما نسب إليه من مخالفات.

(ب) تقوم إدارة الموارد البشرية باستجواب العامل وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، ويجب أن يثبت محضر التحقيق في ملامة الخاص.

(ج) استثناء يجوز أن يكون التحقيق شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض فيها عن الإنذار أو الفرامة باقتطاع مالاً يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر.

#### رابعاً: جدول المخالفات والعقوبات المقررة لها:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
٪٢٥	٪١٥	٪١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة	
ثلاثة أيام	يومين	يوم واحد	٪٥.	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يمهّد به إلى الإهمال في المعهد الذي يحوزته	
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		التوم أثناء العمل
٪٥.	٪٢٥	٪١٠	إنذار كتابي		
يوم واحد	٪٥.	٪٢٥	٪١٠	التسكع أو وجود العامل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل	



فصل مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم واحد	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف
يومان	يوم واحد	يومان	يوم واحد	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالي عمل،
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمخالفة على سلامة العمال والمنشأة.
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم واحد	التضارج مع الزملاء أو مع الغير أو عمل جلبه في مكان العمل.
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم واحد	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسيبه.
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم واحد	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.
خمسة أيام	يومان	يوم واحد	%٥.	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمدد الخلوة مع لجلس الآخري أماكن العمل.
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيذاء للأخرين بما يهدى الحياة قولاً أو فعلاً.
فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول أو الإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم أو التحريض.
فصل بدون مكافأة ولا إشعار أو تعويض بموجب المادة ٨٠ من النظام				الاعتداء بالإهانة الجسدية على زملاء العمل أو على غيرهم أو على غيرهم بطريقة إباحية.
فصل بدون مكافأة ولا إشعار أو تعويض بموجب المادة ٨٠ من النظام				الاعتداء الجسدي أو اللفظي بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسيبه.
	فصل مع مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ، أو شكوى كلامية.



فحصل مع مكافأة	خمسين أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة
-------------------	------------	------------	-------	--

